معتضد بالاخبار والايات المتقدمة وعمل الاصحاب فتكون ضميمتنا ايضا اقوى واما الطريق الثالث
فلما مر من ان الامر هو الالزام سواء كان الزاما على الترك او على الفعل فتكون قولنا اتركوا امرا
ولا يصح ان يق ما امره بالترك والنهي هو المنع سواء كان منعا عن الفعل او منعا عن الترك فيكون
لا تترك نهيا ولا يصح ان يق انه ما نهاه عن الترك فنقول ح ان ترك الاستبراء وترك الدعاء عند
رؤية الهلال ونحوهما مما لم يرد فيه نهي فهو مطلق للرواية ومما ذكر ظهر صحة التمسك بتلك
الرواية بجميع طرقها في الشبهة الوجوبية ايضا حتى في الطريق اللاحق وان توهم الاختصاص
بالشبهة التحريمية على هذا الطريق فاسد والاخبار بهذه المضامين كثيرة ثم انك اذا احطت خبرا
بجميع ما مر من الادلة قطعت بحجية اصل البراءة في المقام من اجتماعها ان لم يكن بعض منها مفيدا
للقطع مستقلا ولو سلمنا عدم تحقق القطع فلا اقل من الظن بحجية اصل البراءة وهو هنا حجة
لان المسألة فرعية فان قلت ان ما دل على حجية اصل البراءة كلها كانت تعليقية كالاصلين
وبناء العقلاء وصلاحية بعضها تعليقية كالعقل والكتاب والسنة وايضا حجية اصل البراءة
موقوف على عدم العثور على الدليل على الخلاف وهو هنا موجود اعني الاخبار منها ما رواه الفاضل
التوني عن محمد بن الحكم عن ابي الحسن ع اذا جاءكم ما لا تعلمون فيها فوضع يده فيه قال قلت
لم ذلك فقال ع ان النبي ص اتى الناس بما اكتفوا به الخ ولا ريب في دلالة الرواية على لزوم
التوقف والاحتياط فيما لا يعلم قلنا هذه الخبر ونحوه من الاخبار الاتية كلها غير كافية اما
الاتية فستعرفها واما بطلان التمسك بهذا الخبر على الاحتياط اما اولا فلان تلك الرواية تحكم
بالوقوف عند الافتاء والعمل فكل من اوجب الاحتياط في الافتاء اوجبه في مقام العمل ايضا
انه يمكن القلب ح بانا نقول لا يجب الاحتياط عند العمل لما مر من الادلة فلا يجب عند الافتاء
بالاجماع المركب وضميمتنا اقوى لكثرة معتضداته ولا اقل من التساوي فيرجع الى حكم العقل
وقد عرفت انه البراءة واما ثانيا فلان الرواية تدل على وجوب الوقف قبل الفحص كما يستدل
اليه التعليل بقوله لان النبي ص الخ وح لا ربط للرواية بالمدعى لانا نقول بالبراءة بعد الفحص
لا قبله فلا تعارض بين تلك الرواية وبين ما دل على حجية البراءة سلمنا عدم ظهور الرواية
فيما ذكرنا من ارادة الوقف قبل الفحص فلا اقل من احتمال ذلك فيسقط الاستدلال
للاجمال واما ثالثا فلان مشكوك الوجوب ليس داخلا في صغرى ما لم يعلم حتى يكون اللازم

حتى يعلم لا بعدم العمل حتى يعلم ومحل الكلام هو العمل لا الافتاء كما يشهد بان النهي انما هو عن الافتاء قوله نعم فصل [illegible] الا ان [illegible] قايل بالفصل بين الافتاء و[illegible]

والاحتياط

والاحتياط اذ بعد تسليم الادلة على البراءة حصل العلم بالحكم الظاهري فخرج عن تحت تلك الرواية
واما رابعا فلان قوله اذا جاءكم ما لا تعلمون فيها يحتمل احتمالات ثلثة ما لا يعلم حكمه الظاهري والواقعي
معا وما لا يعلم حكمه مطلقا سواء كان ظاهريا ام واقعيا وما لا يعلم حكمه الواقعي فقط والاحتمالان
الاولان لا يضر لان مشكوك الوجوب حكمه الظاهري معلوم بعد ادلة البراءة واما الاحتمال الاخير
فلان كان المراد بالوقوف فيه الوقف بحسب الواقع فقط فلا يضر ايضا اذ نحن نحكم بالبراءة في الظاهر
لا غير ونتوقف في حكمه الواقعي عملا بمضمون الرواية وان كان المراد الوقف بل لا بد في حمله
الظاهر من العمل بالبراءة او الاحتياط واما خامسا فهي ضعيفة والوصف فيها غير حاصل لمذهب
المعظم على خلافها سلمنا حجية الضعاف لكنها معارضة للاقوى منها وهو ما مر من ادلة البراءة
ومنها ما روي عن الرضا ع انه قال قال امير المؤمنين ع لكميل ابن زياد اخوك دينك فاحتط
لدينك بما شئت ومنها قوله ع ليس تأخذ بالجزم والحايط لدينك والجزم هو الاحتياط
وفيهما معا نظر اما في الاولى منها فلان الرواية بعد ملاحظة دلالتها على التخيير في الاحتياط
بحسب الكم وكون هذه الدلالة خلاف الاجماع لم تستفد منها الا حسن الاحتياط واستحبابه مضافا
الى انا نختار الاحتياط فيما شك في الواجب كالدوران الامر بين المتباينين وقطع بثبوت التكليف
في الجملة لا فيما شك في الوجوب وذلك غير مناف لمضمون الرواية اعني التخيير في كم الاحتياط
على انه يرد عليها الجواب الخامس عن الرواية السابقة واما في الثانية فلان المفهوم من الرواية
عرفا هو حسن الاحتياط والترخيص فيه لا الاستحباب فضلا عن الوجوب مضافا الى ما مر من الرد
الاخير في الرواية السابقة ومنها قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها الاخبار الدالة
الحاكمة بالاحتياط فيما تعارض فيه النصان عند فقد المرجحات كقوله ع خذ بالحايط لدينك
واترك ما خالف الاحتياط ومنها قوله ع خذ بالحايط لدينك ما تجد اليه سبيلا واعلم
ان الانصاف ان تلك الروايات ان الاولى منها واردة على ما دل على اصل البراءة الا انها ضعيفة غير
منجبرة في المقام بعمل الاصحاب فان الاكثر على الخلاف نعم ما قيل في خصوص المقام من انه كلما ازدادت
اخبار الاحتياط في مقابل الشهرة ازدادت ضعفا واما المقام الثاني اعني ما دار الامر فيه بين
الوجوب والاستحباب فان احتمل مع ذلك الاباحة فالحال فيه هو الحال في المقام الاول اعني
ما دار الامر فيه بين الوجوب والاباحة فقط فيحكم بالبراءة ايضا نعم لا بأس من الحكم بالاستحباب

واما المقام الثاني

Copyright © King Saud University